

في الاصح اذ دعا اقرب للاجابة ولا يكتفي النساء وهذا كرجال و
صبيهم ولو حو نساء ورجال لم يوجه الفرض عليهم فان لم يمت
غيره فوجه الفرض عليهم فبقي صلوة امره والختان كالانثى **ويصلى**
على الغائب عن البيت لقطع صلواته عليه كما في موت النجا
شي وسوا كان الميت في جهة القبلة ام لا على صافية القصر
ام لا اما الحاضر في البيت فلا يصل على الميت الا من حضره ويشترط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا ويجب
تقديمها لمي الصلوة **على الدفن** فان دفن قبلها ثم الد
افنوت ويصل على القبر كما قال **ويصح بعد ايام** بعد الدفن
على القبر سواد فن قبلها ام بعدها **والاصح تخصيص الصحة**
من كان من اهل فرضها وقت الموت وكذا من بعده وقيل
الفضل بخلاف من كان مميلا او كافرا مثلا عند الغسل ويعتبر ذلك
في الصلوة على الغائب ايضا ويصل على القبر ما بقي من الميت حتى على
الاقرب **ولا يصل على قبر رسول الله عليه السلام** كما قال وكذا
قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لقوله صلى
عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم ما
جد ويشترط في الصلوة على القبر والميت الاضطران لا يتقدم عليه
لما ياتي **فروع الجديدان الولى اولى باملتها** اي الصلوة
على الميت **من الولى** اذ دعا اقرب للاجابة لكن ان خفي
فتنه فالوالى اولى ويقدم **الاب ثم الجد ابوه وان على ثم الامم**
ثم ابنته وان سفل ثم الاخ اذا اصل شفق ثم الفرع ثم الحواشي وما
الاشفق للاجابة اقرب **والاظهر** تقديم **الاخ لابوين** على **الاخ**

لاب

لاب اذا اول اشفق ثم بعدهما **الاخ لابوين ثم الاب ثم العمبة**
الباقون **على ترتيب الارث** فيقدم العم لابوين فلاب ولو احتج عن او
ابن عم احدهما **الاخ لابوين** والاخر **لابوين** والاخر **لابوين** والاخر **لابوين**
وابن الاخ لاب كاجتماع ابوهما ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبة
ثم ذوالارحام والاخر **لام** يقدم منهم ابوالام والاخر **لام** فالحال فالعلم **لام** ولما
يقدمون على الامام اذا لم يتنظم امر حيت المال فان انتظم عدم عليهم
ثم بعد من ذكر الرجال الاجانب ثم الزوجه ثم النساء **المحارم ولو احتج**
اي اشفاك من الاوليا **في درجة** كابنين واخوين **فلا ينس العمل والى**
على النفس من الافقه ونص في غيرها على تقديم الافقه والفرق ان النفس
هنا الدعاء للميت والانس اشفق فدعا للاجابة اقرب والمراد به
الاكبر في سنن في الاسلام وان كان شابا ان جدت حالته اما الفاسق
والمبتدع فلا ولو كان احدا لمستومين ارحم كان عمر احدهما **الاخ لام**
قدم وان كان الاخ **السنن** ولو استويا في النسب قدم الافقه والاخرى
والاخرى بالترتيب السابق في سائر الصلوات وعبار اصله **فالا**
من اولى على الصحيح ان كان عدلا ولا والى من الرقيق اي من
المجتهدين في حرمه وقال المنصف بدل هذه المسئلة لوضوحها و
يقدم **المحرر البعيد على القريب** كما خرج في حق عمه من نظر المحرم ولو
اجتمعوا بدرجة واستنوا وامنوا بتقديم واحد جان والفرع
ويحق الصلي ندبا اذا كان غير ماموم **عند راس الرجل ومحرها**
اي المراتبة المتعاقبة والختم كالانثى ولما موم يقف في الصلوة بحيث كان و
يحوز على الجنائز صلواته اذا المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن
والافى افراد كل جنازة يصلون ان امكن وعلى الجميع ان حضر